

# شرح كتاب الفرائض (المواريث)

أم مارية الأثرية

«د. آلاء ممدوح محمود»

## علم الفرائض "المواريث"

لغة: جمع فريضة، مأخوذة من الفرض وهو التقدير، كما قال تعالى: (فَنَصَفُ مَا قَرَضْتُمْ) [البقرة: ٢٣٧] أي قدرتم.

شرعا: الفرائض هو العلم بالمواريث من حيث فقه أحكامها ومعرفة الحساب الموصل إلى قسمتها

المواريث: جمع ميراث، وهو الحق المخلف عن الميت المنقول إلى الوارث.

مؤنة تجهيزه من ثمن كفن، وحنوط وأجرة دفن وغسل وغير ذلك.

قضاء الديون: وديون الله مقدمة كالزكاة، وصدقة الفطر، والكفارة، والنذر، ثم ديون الأدميين كالقرض والرهن والأجرة وثمان المبيع.

إخراج الوصايا بشرط:

أولاً: أن تكون في حدود الثلث فأقل.

ثانياً: ألا تكون للإعانة على محرم.

ثالثاً: ألا تكون لوارث. لأن النبي قال: "لاوصية لوارث".

الإرث، فيقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته القسمة الشرعية.


## تعريفها

الفرائض  
والمواريثالحقوق  
المتعلقة  
بالتركة

## أسباب الميراث

## قال الرحي في الرحبية:


أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ ... كُلُّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوَرَاثَةَ  
وَهِيَ: نِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ، وَتَسَبُّبٌ ... مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ




### موانع الإرث


#### قال الامام الرحي

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ ... وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثٍ  
رِقٌّ، وَقَتْلٌ، وَاحْتِلَافٌ دِينٍ ... فَأَفْهَمَ؛ فَلَيْسَ الشُّكُّ كَالْيَقِينِ




### أقسام الورثة باعتبار الإرث





## أولاً: ميراث الزوج والزوجة.

ميراث الزوج: قال تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}



### تطبيقات عملية:


الحالة الأولى: هلكت عن (زوج - أب) فما ميراث كل منهما؟

الزوجة	النصف
أب	الباقى (ب)

الحالة الثانية: هلكت عن (زوج - ابن) فما ميراث كل منهم؟

الزوجة	الربع
ابن	ب

ميراث الزوجة: قال تعالى: { وَكَهْنُ الرُّبْعِ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ }



تطبيقات عملية:

الحالة الأولى: هلك عن رجل (زوجة - أب) فما ميراث كل منهما؟

زوجة	٤/١
أب	ب


الحالة الثانية: هلك رجل عن (زوجة - ابن) فما نصيب كل منهما؟

زوجة	٨/١
ابن	ب

## ثانيا: ميراث الأصول "الأب وازعلا، والأم وازعلت".

### أولاً: ميراث الأم.

قال تعالى: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}.



### تطبيقات عملية:

الحالة الأولى أن تراث الثلث: هلك عن أم وأب، فما ميراث كل منهما؟

أم	الثلث ٣/١
أب	ب



الحالة الثانية أن ترث السدس: هلك رجل عن { أم - ابن } فما ميراث كل منهما؟

أم	السدس ٦/١
ابن	ب

الحالة الثالثة: العمريتين وتسمى الغراوين { مستقاة من الغرة، يعني: كأنها شامة على الجبين بيضاء تظهر؛ وذلك لشهرة هذه المسألة } :

ولو قلنا بالثلث مطلقاً للام فلن يكون للأب ضعفها وهذا خلاف التأصيل الفرضي، والتأصيل الفرضي لو وجدت امرأة أنثى مع ذكر في درجة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله تعالى: { لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ }

العمرية الأولى: هلكت عن ( زوج - أم - أب ) فما نصيب كل منهما؟

زوج	٢/١
أم	ب ٣/١
أب	ب


العمرية الثانية: هلك رجل عن ( زوجة - أب - أم ) فما نصيبهم؟

زوجة	٤/١
أم	ب ٣/١
أب	ب

## ميراث الجدة

الجدة هي أم الأم وإن علت بمحض الإنث، وأم الأب وأم أبي الأب وإن علون.

قاعدة: الأم تحجب جميع الجدات من جميع الجهات.



## تطبيقات عملية

مثال ١: هلك امرؤ عن ( زوجة - جدة ) فما نصيبهما؟


زوجة	٤/١
جدة	٦/١

مثال ٢: هلك امرؤ عن ( زوجة - ام - جدة ) فما نصيب كل واحدة؟

زوجة	٤/١
أم	٣/١
جدة	- محجوبة

## ميراث الأب

قال تعالى: { وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ }.



## تطبيقات عملية

الحالة الأولى أن يرث السدس: هلك امرؤ عن ( أب - ابن ) فما ميراث كل منهما؟

أب	٦/١
ابن	ب

الحالة الثانية أن يرث بالفرض والتعصيب معاً: هلك امرؤ عن ( بنت - اب ) فما نصيبهما؟

بنت	٢ / ١
أب	٦/١ و ب لأنه أولى رجل ذكر

والأب يرث السدس لأنه قد يستغرق أصحاب الفروض حقوقهم ولا يبقى له شيء، فيأخذ فرضه أولاً ثم


بعد توزيع التركة يأخذ الباقي.

الحالة الثالثة أن يرث بالتعصيب: هلك امرؤ عن ( أم - أب ) فما ميراثهما؟

أم	٣/١
أب	ب

### ميراث الجد .

قاعدة: {الجد يرث مثل الأب تمامًا، إلا في العمريتين}.



## تطبيقات عملية:

الحالة الأولى أن يرث السدس: هلك امرؤ عن ( جد - ابن ) فما ميراث كل منهما؟

جد	٦/١
ابن	ب

الحالة الثانية أن يرث بالفرض والتعصيب معاً: هلك امرؤ عن ( بنت - جد ) فما نصيبهما؟

بنت	٢ / ١
جد	٦/١ و ب لأنه أولى رجل ذكر

الحالة الثالثة أن يرث بالتعصيب: هلك امرؤ عن ( أم - جد ) فما ميراثهما؟

أم	٣/١
جد	ب

## اختلاف الجد مع الأب في العمرتين

### العمرية الأولى:

زوج	٢/١
أم	٣/١
جد	ب

زوج	٢/١
أم	ب ٣/١
أب	ب

هنا اختلف نصيب الجد عن نصيب الأب، لأن في مسألة الأب أخذت الأم ثلث الباقي لأنها مع الجد في نفس الدرجة، أما في مسألة الجد فالأم أعلى درجة من الجد فلا يشترط أن يأخذ ضعفها.


### العمرية الثانية:

زوجة	٤/١
أم	٣/١
جد	ب

زوجة	٤/١
أم	ب ٣/١
أب	ب

## ثالثا: ميراث الفروع "البت - بت الابن"

قال تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ}.

تطبيقات عملية:

الحالة الأولى ترث بالتعصيب: هلك امرؤ عن (زوجة - ابن - بنت) فما نصيب كل منهم؟

زوجة	٨/١
ابن	٢
بنت	١

الحالة الثانية ترث بالفرض ان كانت واحدة: هلك امرؤ عن (زوجة - بنت - أب) فما نصيب كل منهم؟

زوجة	٨/١
بنت	٢/١
أب	٦/١ و ب


الحالة الثالثة: ترث بالفرض إن كانت أكثر من بنت: هلك امرؤ عن (أب - أم - بنتين) فما

نصيبهم؟

أب	٦/١ و ب
أم	٦/١
بنتين	٣/٢



## ميراث بنات الابن



## تطبيقات عملية:

الحالة الأولى: اذا لم يوجد فرع وارث أعلى منهن.

مثال ١: هلك عن ( زوجة - بنت ابن - ابن ابن ) فما نصيبهم؟

زوجة	٨/١
بنت الابن	ب " للذكر مثل حظ الأنثيين "
ابن الابن	

مثال ٢: هلك عن ( بنت ابن - أب - أم )، فما نصيبهم؟

بنت ابن	٢/١
أب	٦/١ و ب
أم	٦/١

مثال ٣: هلك عن ( بنتي ابن - أب ) فما نصيبهم؟

بنتي ابن	٣/٢
أب	٦/١ و ب

الحالة الثانية: اذا وجد فرع وارث أعلى.

مثال: هلك امرؤ عن ( زوجة - بنت ابن - ابن ) فما نصيبهم؟

زوجة	٨/١
ابن	ب
بنت ابن	م "محبوبة"

مثال: هلك امرؤ عن ( زوجة - أم - بنت - بنت ابن ) فما نصيبهم؟

زوجة	٨/١
أم	٦/١
بنت	٢/١
بنت ابن	٦/١

مثال ٣: هلك عن ( بنتين - بنت ابن - أم - أب ) فما نصيبهم؟

بنتين	٣/٢
بنت ابن	ت "تسقط"
أم	٦/١
أب	٦/١ و ب

ثالثا: ميراث الحواشي: " الأخوات " " الشقيقات ولأب " والإخوة والأخوات لأم".

### ١\_ ميراث الأخت الشقيقة.



### تطبيقات عملية

الحالة الأولى: يرث بالفرض:

مثال ١: هلكت عن ( ابن - زوج - أخت شقيقة) فما نصيب كل منهم؟

زوج	٤/١
ابن	ب
أخت شقيقة	م

مثال ٢: هلك هالك عن ( زوجة - أخت شقيقة - أب ) فما نصيبهم؟

زوجة	٤/١
أخت شقيقة	م
أب	ب

مثال ٣: هلكت عن ( زوج - أخ شقيق - أخت شقيقة ) فما نصيبهم؟

زوج	٢/١
أخت شقيقة	الباقي ١
أخ شقيق	٢

مثال ٤: هلكت عن ( زوج - أخت شقيقة ) فما نصيبهما؟

زوج	٢/١
أخت ش	٢/١

مثال ٥: هلكت عن ( زوج - أختين شقيقتين ) فما نصيبهما؟

زوج	٢/١
أختان شقيقتان	٣/٢

الحالة الثانية: التعصيب مع الغير.

"هذه الحالة هي الوحيدة التي ترث فيها النساء الباقي".

مثال ١: هلك هالك عن ( بنت - أخت شقيقة ) فما نصيبهم؟

بنت	٢/١
-----	-----

أخت شقيقة	ب
-----------	---

مثال ٢: هلك هالك عن ( بنتين - أخت شقيقه ) فما نصيبهم؟

بنتين	٣/٢
أخت الشقيقة	ب

الحالة الثالثة: التعصيب بالغير.


مثال ١: هلك هالك عن ( بنت - أخ شقيق - أخت شقيقة ) فما نصيبهم؟

بنت	٢/١
أخ شقيق	ب ٢
أخت شقيقة	١

هلكت عن ( أم - زوج - أخ شقيق - أخت شقيقة ) فما ميراث كل منهم؟

أم	٦/١
زوج	٢/١
أخ ش	ب ٢
أخت ش	١

## ثانيا: ميراث الأخت لأب



في حالة وجود الإخوة والأخوات الشقيقات  
" ترث الأخت لأب مع الأخت الشقيقة كما ترث بنت الإبن مع البنت "

إذا كانت الشقيقات نساء	إذا كان الأشقاء ذكورا
أكثر من واحدة ترث الأخت الشقيقة الثلثان ٣/٢	واحدة ترث الأخت الشقيقة النصف ٢/١
تسقط الأخوات لأب الا اذا وجد معصب " ويسمى الأخ المبارك "	يجب الأخوات لأب
وتترث الأخت لأب السدس تكملة للثلثين.	

تطبيقات عملية

الحالة الأولى إذا وجد إخوة أشقاء: هلكت عن ( زوج - أخ شقيق - أخت لأب ) فما ميراثهم؟

زوج	٢/١
أخ ش	ب
أخت لأب	م

الحالة الثانية: اذا وجدت أخوات شقيقات:

مثال ١: هلك هالك عن: (زوجة - أخت شقيقة - أخت لأب) فما ميراثهم؟

زوجة	٤/١
أخت ش	٢/١
أخت لأب	٦/١

مثال ٢: هلك هالك عن: (أختين شقيقتين - أختين لأب) فما ميراثهم؟

أختين شقيقتين	٣/٢
أخت لأب	ت

### الأخ المبارك

هو الذي لولاه لسقطت أخته ولم ترث شيء، لاستغراق الأخوات الشقيقات الثلثين، فلما جاء أخوها عصبها فورثت معه الباقي.

مثال: هلك هالك عن (أختين شقيقتين - أختين لأب - أخ لأب) فما نصيبهم؟

أختين ش	٣/٢
أختين لأب	ب ٢
أخ لأب	٢



## الحالة الثانية : ألا يوجد الاخوة والأخوات الشقيقات فيرث الاخوات لأب مثلهم



### تطبيقات عملية:

الحالة الأولى: ترث بالفرض كالبنات.

مثال ١: هلك هالك عن ( أم - أخت لأب ) فما نصيبهما؟

أم	٣/١
أخت لأب	٢/١

مثال ٢: هلكت عن (زوج - أختين لأب) فما نصيبهما؟

زوج	٢/١
أختين لأب	٣/٢

الحالة الثانية: بالتعصيب مع الغير.

مثال ١: هلك هالك: ( بنت - أخت لأب) فما نصيبهم؟

بنت	٢/١
أخت لأب	ب

مثال ٣: هلك هالك عن: (بنتين - أخت لأب) فما نصيبهم؟

بنتين	٣/٢
أخت لأب	ب

الحالة الثالثة: التعصيب بالغير

هلك هالك عن: (أخت لأب - أخ لأب) فما نصيبهما؟

تقسم التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

أخ لأب	٢
أخت لأب	١


# ميراث الإخوة والأخوات لأم

قال تعالى: { وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَالِأَلْفِ أَوْ امْرَأَةٌ فَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) }

ولا يرثون إلا بشرطين :

١- إذا لم يوجد للميت فرع وارث ذكرا كان أو أنثى.

٢- إذا لم يوجد للميت ذكر من الأصول وارث.



تطبيقات عملية:



الحالة الأولى: هلك هالك عن: ( زوجة - أخ لأم) فما نصيبهما؟

زوجه	٤/١
أخ لأم	٦/١

الحالة الثانية: هلك هالك عن ( أم - أخت لأم - أخ لأم) فما نصيبهم؟

أم	٦/١
أخ لأم	٣/١
أخت لأم	بالتساوي

# حباب العصبية



بنوة أبوة أخوة ... عمومة وذو الولا التتمة

جهات العسوبة على القول الراجح خمس، مجموعة على الترتيب

تطبيقات عملية:


مثال ١: هلك هالك عن أب، وابن.

أب	٦/١
ابن	ب


مثال ٢: هلك هالك عن زوجة، وأم، وأخوين من أم، وأخ شقيق.

زوجة	٤/١
أم	٦/١
أخوين لأم	٣/١
أخ ش	ب

اجمال لما سبق في أقسام الورثة:



# باب الحجب



## القسم الثاني: حجب الحرمان.

### قواعد لحجب الحرمان بالشخص

**القاعدة الأولى: في الأصول**، فكل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه، فالأب يحجب الأجداد لأنهم من جنسه ولا يحجب الجدات لأنهن من غير جنسه، والأم تحجب الجدات لأنهن من جنسها ولا تحجب الأجداد لأنهم من غير جنسها

**القاعدة الثانية: في الفروع**، فكل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء كان من جنسه أم لا، فالابن يحجب أبناء الابن وبنات الابن، فأما الأنثى من الفروع فلا تحجب من تحتها لكن إذا استغرقت الثلثين فإن من تحتها من الإناث يسقطن، إلا أن يعصبهن ابن ابن بدرجتهم أو أنزل منهن

**القاعدة الثالثة:** في الحواشي مع الأصول والفروع؛ فكل ذكر وارث من الأصول والفروع، فإنه يجب الحواشي الذكور منهم والإناث، ولا يستثنى من ذلك شيء على القول الراجح بمعنى: الاب والجد والابن وابن الابن يحبوا: الإخوة جميعا والأخوات سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، وأبناءهم وكذلك يحبوا الأعمام جميعا وأبناءهم. وأما الإناث من الأصول أو الفروع فلا يحببن الحواشي، إلا إناث الفروع وهن البنات وبنات الابن فيحببن الإخوة لأم. بمعنى: الام والجدة والبنات وبنات الابن لا تحبب الإخوة والأخوات والأعمام.

**القاعدة الرابعة:** في الحواشي بعضهم مع بعض؛ فكل من يرث منهم بالتعصيب فإنه يجب من دونه. الذكور الإخوة يحبوا الأعمام. الأخ الشقيق يحب الأخ لأب الأخ لأب يحب ابن الأخ الشقيق. ابن الأخ الشقيق يحب ابن الأخ لأب العم الشقيق يحب العم لأب وهكذا. الإناث: الأخت الشقيقة تحبب الأخت لأب " وهذا في حالة أن الأخت الشقيقة عصبية مع البنات أو بنات الإبن".



تطبيقات عملية.

## تطبيقات على القاعدة الأولى.

كل وارث من الأصول يجب من فوقه إذا كان من جنسه

مثال ١: هلكت عن (جد - أب - زوج) فما نصيبهم؟.

زوج	٢/١
أب	ب
جد	م

مثال ٢: هلكت عن: (زوج - أم - جدة - أب) فما نصيبهم؟.

زوج	٢/١
أم	ب ٣/١
أب	ب
جدة	م

## تطبيقات على القاعدة الثانية:

كل ذكر وارث من الفروع يجب من تحته سواء كان من جنسه أم لا

مثال ١: هلك هالك عن: (ابن - ابن ابن - أب - زوجة) فما نصيبهم؟

زوجة	٨/١
أب	٦/١
ابن	ب
ابن الإبن	م

## تطبيقات على القاعدة الثالثة

كل ذكر وارث من الأصول والفروع، فإنه يحجب الحواشي الذكور منهم والإناث، ولا يستثنى من ذلك شيء

مثال ١: هلك هالك عن: (أخ شقيق - أب - بنت - أم) فما نصيبهم؟

بنت	٢/١
أم	٦/١
أب	٦/١ و ب
أخ ش	م

مثال ٢: هلك عن: (زوجة - ابن ابن - أخ شقيق)

زوجة	٨/١
ابن ابن	ب
أخ ش	م

مثال ٣: هلك عن: (زوج - جد - أخت شقيقة)

زوج	٢/١
جد	ب
أخت شقيقة	م

## تطبيقات على القاعدة الرابعة

كل من يرث من الحواشي بالتعصيب فإنه يحجب من دونه

مثال ١: هلك عن: ( جدة - أخ لأم - ابن أخ لأب - أخ شقيق ) فما نصيبهم؟.

جدة	٦/١
أخ لأم	٦/١
أخ شقيق	ب
ابن أخ لأب	م



مثال ٢: هلك عن: ( أم - ابن أخ شقيق - عم لأب )

أم	٣/١
ابن أخ ش	ب
عم لأب	م

مثال ٣: هلك هالك عن: ( جدة - بنت ابن - أخت شقيقة - أخت لأب ).

جدة	٦/١
بنت ابن	٢/١
أخت ش	ب
أخت لأب	م

# ميراث ذوي الأرحام



## تطبيقات عملية

مثال ١: هلك هالك عن: ( خال - عمه ) فما نصيبهم؟

خال	٣/١
عمه	ب

الخال \_\_\_\_\_ يقوم مقام الأم لذا يرث الثلث

العمه \_\_\_\_\_ تقوم مقام الأب فتأخذ الباقي تعصيباً.



مثال ٢: هلك هالك عن: ( بنت بنت - بنت أخ ) فما نصيبهما؟

بنت بنت	٢/١
بنت أخ	ب

مثال ٣: هلك هالك عن ( خالة - بنت أخ لأم - بنت أخت لأب ) فما نصيبهم؟

خالة	٦/١
بنت أخ لأم	٦/١
بنت أخت لأب	٢/١

# التأصيل والتصحيح



## تطبيقات عملية

هلك هالك عن خمسة أبناء ذكور

أصل المسألة = ٥

١	ابن	ب " تقسم التركة عليهم بالتساوي "
١	ابن	

١	ابن	
١	ابن	
١	ابن	

وبهذا يتبين أن كل ابن له سهم من التركة.

مثال ٢: هلك هالك عن ابن وبنتين.

أصل المسألة = ٤

٢	ابن	للذكر مثل حظ الانثيين
١	بنتين	
١		

وبهذا يتبين: أن الإبن له سهمان من التركة، وكل بنت لها سهم واحد.

أصل المسألة دائرة على مقام صاحب  
الفرض




الحالة الثانية: أن يكونوا أصحاب  
فروض مع عصبات

مثال: هلك عن (أب - ابن - بنتين) فما نصيبهم؟

أصل المسألة = ٦

١	أب	٦/١
٥	ابن	ب
	بنتين	





### تطبيقات عملية:

الحالة الأولى: أن يكون بين المقامات تماثل \_\_\_\_ فيكون أصل المسألة واحد منها.

هلك هالك عن: (زوج - اخت لأب) فما نصيبهما؟

أصل المسألة = ٢

١	زوج	٢/١
١	أخت لأب	٢/١

الحالة الثانية: أن يكون بينهما تداخل \_\_\_\_ أصل المسألة هو الأعلى

مثال: هلك هالك عن ( زوجة - بنت - أخ لأب) فما نصيبهم؟

أصل المسألة = ٨

١	زوجة	٨/١
٤	بنت	٢/١
٣	أخ لأب	ب

الحالة الثالثة: أن يكون بينهما توافق \_\_\_\_\_ أصل المسألة ينظر في الوفاق بين العددين، ويضرب وفق الأول في أصل الثاني

مثال: هلك هالك عن (أم - زوجة - ابن ابن) فما نصيبهم؟

أصل المسألة = ٢٤

٣	زوجة	٨/١
٤	أم	٦/١
١٧	ابن ابن	ب

الحالة الرابعة: أن يكون بين المقامات تباين \_ أصل المسألة = يضرب المقام الأول في المقام الثاني

هلكت عن (زوج - أم - جد) فما ميراثهم؟

أصل المسألة = ٦

٣	زوج	٢/١
٢	أم	٣/١
١	جد	ب

## التصحيح

إذا لم تنقسم سهام فريق من الورثة قسمة صحيحة فاضرب عددهم في أصل المسألة.

مثال: هلكت عن (زوج - أم - ثلاثة إخوة أشقاء) فما ميراثهم؟

أصل المسألة =  $3 \times 6 = 18$

$9 = 3 \times 3$	زوج	$\frac{2}{1}$
$3 = 3 \times 1$	أم	$\frac{6}{1}$
$6 = 3 \times 2$	ثلاثة إخوة ش	ب

التوضيح:

لو نظرنا للمسألة سنجد الإخوة الأشقاء ثلاثة وأن نصيبهم سهمان، فلاتصح قسمة  $3 \div 2$

لأنه لا بد أن تكون السهام عدد صحيح.

فنضرب رأس المسألة في عدد الإخوة (3) ونضرب نصيب كل وارث في (3) لتصحيح المسألة.

## باب: تقسيم التركة

بعد توزيع المسألة وتحديد الأنصبة، تقسم التركة على رأس المسألة، ويستخرج نصيب كل وارث بضرب عدد أسهمه في قيمة السهم الواحد.

### تطبيقات عملية

هلكت عن ( زوج - أم - أخ شقيق) وتركت ٣٦٠٠٠ جنيه، فما نصيبهم؟

أصل المسألة = ٦

٣	زوج	٢/١
٢	أم	٣/١
١	أخ ش	ب

### تقسيم التركة.

قيمة السهم = التركة ÷ أصل المسألة


$$٦٠٠٠ = ٣٦٠٠٠ ÷ ٦ = \text{جنيه.}$$

$$\text{نصيب الزوج} = ٣ \times ٦٠٠٠ = ١٨٠٠٠ \text{ جنيه.}$$

$$\text{نصيب الأم} = ٢ \times ٦٠٠٠ = ١٢٠٠٠ \text{ جنيه.}$$

$$\text{نصيب الأخ ش} = ١ \times ٦٠٠٠ = ٦٠٠٠ \text{ جنيه.}$$

## باب العول والرد



أولاً: أن تكون عدل.

مثال: هلكت عن (زوج - ابن - أم) وتركت ٣٠٠٠٠ جنية، وكان عليها ديون بمبلغ ٥٠٠٠ وتم تجهيزها ودفع مؤنة الكفن بمبلغ ١٠٠٠ جنية، فما نصيبهم؟

أصل المسألة = ١٢

٣	زوج	٤/١
٢	أم	٦/١
٧	ابن	ب

### تقسيم التركة

قيمة التركة بعد خصم الديون ومؤنة الكفن = ٣٠٠٠٠ - (١٠٠٠٠ + ٥٠٠٠) = ٢٤٠٠٠ جنية.


قيمة السهم = ٢٤٠٠٠ ÷ ١٢ = ٢٠٠٠ جنية.

نصيب الزوج =  $3 \times 2000 = 6000$  جنيه.

نصيب الأم =  $2 \times 2000 = 4000$  جنيه.

نصيب الإبن =  $7 \times 2000 = 14000$  جنيه.

ثانياً: أن تكون عول.



تطبيقات عملية

مثال: هلكت عن (زوج - أم - بنت - بنت ابن - أب) وتركت ٤٥٠٠٠ جنيه، فما ميراثهم؟

أصل المسألة =  $15 / 12$

٣	زوج	٤/١
٢	أم	٦/١
٦	بنت	٢/١
٢	بنت الإبن	٦/١
٢ + _	أب	٦/١ و ب

توضيح للمسألة

أصل المسألة = ١٢ ، لكن عند توزع السهام زاد عددها إلى (١٥) فعالت المسألة، فيكون أصل المسألة الجديد هو ١٥ ومنه توزع التركة.

$$\text{قيمة السهم} = ٤٥٠٠٠ \div ١٥ = ٣٠٠٠ \text{ جنيه.}$$

$$\text{نصيب الزوج} = ٣ \times ٣٠٠٠ = ٩٠٠٠ \text{ جنيه.}$$

$$\text{نصيب الأم} = ٢ \times ٣٠٠٠ = ٦٠٠٠ \text{ جنيه.}$$

$$\text{نصيب البنت} = ٦ \times ٣٠٠٠ = ١٨٠٠٠ \text{ جنيه.}$$

$$\text{نصيب بنت الإبن} = ٢ \times ٣٠٠٠ = ٦٠٠٠ \text{ جنيه.}$$



$$\text{نصيب الأب} = ٢ \times ٣٠٠٠ = ٦٠٠٠ \text{ جنيه}$$

مثال ٢: هلكت عن (زوج - أم - أخت شقيقة) فما ميراثهم؟

أصل المسألة = ٦ / ٨

٣	زوج	٢/١
٢	أم	٣/١
٣	أخت ش	٢/١

ثالثاً: اذا كان في المسألة نقص "رد". "الرد عكس العول".





## أولاً: الرد بدون أحد الزوجين

أصل المسألة هو عدد  
الرؤوس المستحقة للتركة.



الحالة الأولى: إذا كان  
الورثة أصحاب فرض واحد

## تطبيقات عملية

هلكت عن ( جدة - أخت لأم) وتركت ٢٠٠٠٠ جنيه، فما ميراثهما؟

أصل المسألة = ٢

١	جدة	٦/١
١	أخت لأم	٦/١

## تقسيم التركة

قيمة السهم =  $20000 \div 2 = 10000$  جنيه.

نصيب الجدة =  $1 \times 10000 = 10000$  جنيه.

نصيب الأخت لأم =  $1 \times 10000 = 10000$  جنيه.

أصل المسألة هو عدد السهام.



الحالة الثانية: إذا كان الورثة  
أصحاب فروض متعددة

## تطبيقات عملية

هلك هالك عن ( أم - أخوين لأم ) فما نصيبهم؟

أصل المسألة =  $3/6$

١	أم	$6/1$
٢	أخوين لأم	$3/1$

ثانيًا: الرد مع أحد الزوجين

جمهو العلماء على أن الزوجين لايرد عليهما، لأن الرد يتناول أصحاب الفروض النسبية.

أصل المسألة هو مقام أحد الزوجين.

الحالة الأولى: اذا كان الورثة أصحاب فرض واحد



مثال: هلكت عن (زوج - بنتين) وتركت ٨٠٠٠٠ جنية فما ميراثهم؟

أصل المسألة =  $2 \times 4 = 8$

$2 = 2 \times 1$	زوج	$4/1$
$6 = 2 \times 3$	بنتين	$3/2$

توضيح المسألة

البنتين لانستطيع القسمة بينهما على ٣ لوجود الكسر لذا لابد من التصحيح.

قيمة السهم =  $80000 \div 8 = 10000$  جنية.

نصيب الزوج =  $2 \times 10000 = 20000$  جنية

نصيب البنتين =  $6 \times 10000 = 60000$  جنية.

## الحالة الثانية: اذا كانوا أصحاب فروض متعددة

التباين

التمائل

أولاً: أن يكون بينهم تماثل، فنتبع فيها خطوات:

١- نعمل مسألة للورثة الذين يرد عليهم بدون أحد الزوجين. "مسألة الرد"
٢- نعمل مسألة للورثة مع أحد الزوجين. "مسألة أحد الزوجين"
٣- نعمل مسألة جامعة.

مثال: هلك هالك عن ( زوجة - جدة - أختين لأم) وترك ٤٠٠٠٠ جنيه، فما ميراثهم؟

أولاً: مسألة الرد بدون الزوجة

أصل المسألة =  $3/6$

١	جدة	$6/1$
٢	أختان لأم	$3/1$

ثانياً: مسألة أحد الزوجين.

أصل المسألة = ٤

١	زوجة	$4/1$
الباقي ٣ للجدة ١	جدة	$6/1$
للاختين ٢	أختان لأم	$3/1$

## ثالثا: المسألة الجامعة

٤

٣

١	١	زوجة	٤/١	—	—	—
١	١	جدة	٦/١	١	جدة	٦/١
٢	٢	أختان لأم	٣/١	٢	أختان لأم	٣/١

## توضيح المسألة

سهام أصحاب الفروض في مسألة أحد الزوجين نجده (٣)  
وسهام أصحاب الفروض في مسألة الرد هو (٣) فيكون بينهما تماثل.  
فيكون أصل المسألة هو أصل مسألة أحد الزوجين.

## تقسيم التركة.

$$\text{قيمة السهم} = ٤٠٠٠٠ \div ٤ = ١٠٠٠٠ \text{ جنيه.}$$

$$\text{نصيب الزوجة} = ١ \times ١٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠$$

$$\text{نصيب الجدة} = ١ \times ١٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠$$

$$\text{نصيب الأختان لأم} = ٢ \times ١٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠ \text{ جنيه.}$$

ثانياً: أن يكون بينهم تباين.

وهو أن يختلف سهام أصحاب الفروض في مسألة أحد الزوجين وأصل مسألة الرد.

مثال: هلك هالك عن ( زوجة - أم - بنت - بنت ابن) فما نصيب كل منهم؟

أولاً: مسألة الرد.

أصل المسألة = ٦ / ٥

١	أم	٦/١
٣	بنت	٢/١
١	بنت ابن	٦/١

ثانياً: مسألة أحد الزوجين.

أصل المسألة = ٨

١	زوجة	٨/١
٧	أم	٦/١
	بنت	٢/١
	بنت ابن	٦/١

ثالثاً: نضع مسألة جامعة.

توضيح المسألة:

سهام الورثة في مسألة أحد الزوجين = ٧

وأصل مسألة الرد = ٥

فيكون بينهما تباين.

لحساب أصل المسألة في الجامعة = أصل المسألة في مسألة الرد × أصل المسألة في مسألة أحد الزوجين

$$٤٠ = ٨ \times ٥ =$$

نصيب الزوجة = أصل مسألة الرد × سهمها = ١ × ٥ = ٥

نصيب باقي الورثة = سهام الورثة في مسألة أحد الزوجين × سهم كل واحد في مسألة الرد

نصيب الأم = ١ × ٧ = ٧

نصيب البنت = ٣ × ٧ = ٢١

نصيب بنت الإبن = ١ × ٧ = ٧

$$٤٠ = ٨ \times ٥ = \text{الجامعة}$$

٤٠	٨	مسألة أحد الزوجين		٥	مسألة الرد	
٥	١	زوجة	٨/١	—		
٧	٧	أم	٦/١	١	أم	٦/١
٢١		بنت	٢/١	٣	بنت	٢/١
٧		بنت ابن	٦/١	١	بنت ابن	٦/١

التركة = ٤٠٠٠٠

$$١٠٠٠ = ٤٠ \div ٤٠٠٠٠ = \text{قيمة السهم}$$

$$٥٠٠٠ = ٥ \times ١٠٠٠ = \text{نصيب الزوجة}$$

$$٧٠٠٠ = ٧ \times ١٠٠٠ = \text{نصيب الأم}$$

$$٢١٠٠٠ = ٢١ \times ١٠٠٠ = \text{نصيب البنت}$$

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات